IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
مجلة كلية الكوت الجامعة للعلوم الإنسانية
ISSN (E): 2707 – 5648 II ISSN (P): 2707 – 563x
www.kutcollegejournal1.alkutcollege.edu.iq
k.u.c.j.hum@alkutcollege.edu.iq
عدد خاص لبحوث المؤتمر العلمي الدولي الخامس للإبداع والابتكار للمدة من 13 - 14 كانون الأول 2023

قوانيين الاحزاب في العراق الملكي والعراق الجمهوري
مقارنة تاريخية

أ.م. د. غصون مزهر حسين [1]

المستخلص

أن التحول الديمقراطي الذي حصل في العراق بعد عام 2003 جاء اساساً بفعل تدخل خارجي تمثل بالتدخل العسكري الامريكي لتغيير النظام السياسي ، ورغم وجود الحاجة الفعلية لهذا التحول بعد حكم فردي ذي حزب واحد ،الا أن نجاحه مرتبط بعدة اشتراطات من بينها وجود تنمية سياسية حقيقية تهيء الاجواء للمواطن العراقي للمشاركة الفاعلة في النشاط السياسي ، وأنشاء نظام سياسي ديمقراطي يعتمد التعددية الحزبية والانتخابات كوسيلة سلمية لتداول السلطة بأختيار الشعب لممثليه ووالاحزاب التي تمثله في العملية السياسية .

لذا يتناول بحثنا هذا دراسة تحليلية لقوانيين الاحزاب السياسية التي صدرت بعد التغيير عام 2003 ، مع نبذة تاريخية عن قوانيين الاحزاب وطبيعة الاحزاب السياسية في الفترة السابقة للتغيير بدأً من تأسيس الدولة العراقية عام 1921 .

الكلمات المفتاحية : العراق ، الاحزاب ، الملكي ، الجمهوري، قوانيين

انتساب الباحث
[1] كلية الاداب، جامعة المستنصرية، العراق ، بغداد، 10001

[1] dr.ghsoon_mezher@yahoo.com

[1] **المؤلف المراسل**

معلومات البحث
تاريخ النشر: حزيران 2024

Party laws in royal Iraq and republican Iraq
Historical comparison

Asst. Prof. Dr. Ghsoon Mezher Hussein [1]

Abstract

The democratic transformation that took place in Iraq after 2003 came mainly as a result of external intervention represented by the American military intervention to change the political system. Although there is an actual need for this transformation after a one-party rule, its success is linked to several conditions, including the presence of real political development that creates the atmosphere The Iraqi citizen has the right to actively participate in political activity, and to establish a democratic political system that adopts party pluralism and elections as a peaceful means of transferring power, with the people choosing their representatives and the parties that represent them in the political process.

Therefore, our research deals with an analytical study of the political party laws that were issued after the change in 2003, with a historical overview of the party laws and the nature of political parties in the period preceding the change, starting with the founding of the Iraqi state in 1921.

Keywords: Iraq, Parties, Monarchy, Republican, Laws

Affiliation of Author
[1] College of arts, University of Mustansiriya, Iraq, Baghdad. 10001

[1] dr.ghsoon_mezher@yahoo.com

[1] **Corresponding Author**

Paper Info.
Published: June 2024

المقدمة

تعد الاحزاب السياسية احد ابرز منافذ العمل السياسي والعمل العام داخل البلد ، وتُعرَف الدراسات الاكاديمية الحزب السياسي بأنه مجموعة من الناس يجمعهم اقليم جغرافي واحد ، اتفقوا على برنامج واحد يسعون الى تحقيقه من خلال الوصول الى السلطة ، وقد يكون هذا البرنامج سياسياً أو اقتصادياً أو اجتماعياً أو شاملاً ، ويحمل رؤيتهم حول تقدم وتطور مجتمعهم .

أن التحول الديمقراطي الذي حصل في العراق بعد عام 2003 جاء اساساً بفعل تدخل خارجي تمثل بالتدخل العسكري الامريكي لتغيير النظام السياسي ، ورغم وجود الحاجة الفعلية لهذا التحول بعد حكم فردي ذي حزب واحد ،الا أن نجاحه مرتبط بعدة اشتراطات من بينها وجود تنمية سياسية حقيقية تهيء الاجواء للمواطن العراقي للمشاركة الفاعلة في النشاط السياسي ، وأنشاء نظام سياسي

ديمقراطي يعتمد التعددية الحزبية والانتخابات كوسيلة سلمية لتداول السلطة بأختيار الشعب لممثليه ووالاحزاب التي تمثله في العملية السياسية .

لذا يتناول بحثنا هذا دراسة تحليلية لقوانيين الاحزاب السياسية التي صدرت بعد التغيير عام 2003 ، مع نبذة تاريخية عن قوانيين الاحزاب وطبيعة الاحزاب السياسية في الفترة السابقة للتغيير بدأً من تأسيس الدولة العراقية عام 1921 .

المبحث الاول: نشوء الاحزاب السياسية في الدولة العراقية الحديثة 1921

لقد أدى فشل الاحتلال البريطاني المباشر في السيطرة وأدارة الامور في العراق وقيام ثورة 1920 ضد القوات البريطانية ، الى أنشاء حكم محلي لغرض بناء الدولة المركزية ، فكان هذا الانتقال قد فتح الباب لنشوء حركات واحزاب سياسية جديدة تطالب بالاستقلال ، الا أن هذه الاحزاب أعتمدت على الزعامات التقليدية والاسماء ذات التاريخ والشهرة في اطار المجتمع العراقي ، كما أخذ المواطنيين يطلعون على العالم الخارجي من خلال الصحف والكتب التي كانت تصل اليه من الخارج ، هذه الامور مجتمعة ولدت تطلع قوي في المجتمع العراقي نحو افكار ونزعات جديدة كالنزعة الوطنية ، والقومية العربية ، والاشتراكية (الماركسية).

من هنا يتبين ان الحياة السياسية في العراق مرت بعدة مراحل منها:

1- مرحلة الزعامات التقليدية ، حيث لا أحزاب أو كيانات سياسية منتظمة بدقة .
2- مرحلة الاحزاب الحديثة ذات الملامح التقليدية مثل الحزب الوطني بقيادة جعفر ابو التمن .
3- مرحلة الاحزاب البرلمانية في العهد الملكي وهي احزاب كثيرة انتظمت حول سياسين بارزين بهدف تأسيس تكتلات برلمانية وتعتمد على قوة الشخصية للزعيم السياسي للحزب ، مثل حزب الاخاء وحزب العهد وغيرها من الاحزاب التي تتشكل لغرض معين وتختفي بسرعة .
4- مرحلة الاحزاب الايديولوجية ذات الافكار والتوجهات التي تبلورت عبر فترة طويلة نسبياً ، وبدأت هذه الاحزاب خلال فترة الثلاثينيات بالظهور مثل جماعة الاهالي والحزب الشيوعي والحزب الوطني الديمقراطي الذي أنبثق عن جماعة الاهالي ومؤسسيها .[1]

أن ظهور الاحزاب الايدلوجية تغيير نوعي في ألية عمل الاحزاب ، حيث اصبحت هذه الاحزاب ذات كيان مركزي وأنتماء التزام شديد بالبرامج السياسية التي كانت تضعها هذه الاحزاب، والانظمة الداخلية الا أن هذه الاحزاب الايدلوجية (الليبرالية أو القومية أو الاشتراكية أو الاسلامية) لم تحظ بالشرعية القانونية ولجاء معظمها الى العمل السري ، وخاصة أن الدولة لم تجيز اقامة هذه الاحزاب الا في منتصف الاربعينيات تأثراً بظروف الحرب العالمية الثانية ، وفي اطار محدد يلائم الافكار التي تحملها الحكومة.[2]

وخلاصة القول أن الحياة السياسية في تلك الفترة لم تسمح للاحزاب بممارسة عملها بصورة طبيعية وتلقائية لعدم وجود قانون ينظم عمل هذه الاحزاب ، انما تعتمد الحصول على اجازة من وزارة الداخلية بممارسة عملها في اطار القوانيين العامة للدولة ، وتستطيع الدولة بمرسوم واحد أغلاق هذه الاحزاب و منع عملها ، عند حدوث اي بادرة من هذه الاحزاب للتمرد ضد الدولة أو معارضة لسياستها العامة ، الامر الذي يدفع هذه الاحزاب الى العمل السري.

اشتدت قوة التيارات السياسية في أعقاب الحرب الثانية والازمة الاقتصادية التي نتجت عن الحرب لذا حاولت الحكومة رفع الضغط عن الرأي العام وضرورة تهيأة فسحة من الحريات لتتمكن من من أيجاد نوع من القبول لدى المجتمع الذي أخذ يفقد الثقة في الحكومات القائمة في تلك الفترة ،وأعطاء الانطباع عن نية الحكومة تطبيق المبادئ المعلنة خلال الحرب.[3]

أن الاحداث التي أعقبت حركة مايس 1941 قد أوجدت شعور بالضغط الذي كانت تمارسه الحكومات المتعاقبة على الحركة السياسية في العراق ، حيث أن العناصر المفكرة سواء منها ذات الاتجاهات القومية التي زج بها في المعتقلات أو ذات الميول السياسية اليسارية التي حدد نطاق ممارساتها خارج المعتقلات وكانت تتحفز للعمل ،لذا جاء خطاب الوصي في 27/كانون الاول /1945 بتوجيه من الانكليز بضرورة تغيير اساليب الحكم التي فرضتها ظروف الحرب العالمية الثانية وأن تتألف أحزاب تعبر عن مختلف وجهات النظر السياسية ، ليسير الحكم في البلاد سير ديمقراطي سليم .[4]

لذا أجازت وزارة الداخلية في 2/نيسان /1946 تأليف الاحزاب السياسية ، فتقدمت ستة أحزاب بطلب الاجازة اجيز منها خمسة فقط، ولم يجاز "حزب التحرر الوطني" الذي اراده الشيوعيين لتطرفه الشديد وعدم الاطمئنان الى غلو أصحابه ، والاحزاب المجازة هي:

1. حزب الاستقلال
2. حزب الاحرار
3. الحزب الوطني الديمقراطي

4. حزب الشعب
5. حزب الاتحاد الوطني[5]

هذه الاحزاب التي تأسست في فترة الاربعينيات تعرضت الى بعض الضربات من الحكومة لغرض تفكيكها ، قد تكون بالاغراء بالمناصب لاعضائها او الاضطهاد المباشر والمحاربة على جميع الاصعدة ،حتى وصل الامر الى القضاء على هذه الاحزاب في مرسوم الجمعيات رقم (19) لسنة 1954 .[6]

المبحث الثاني : قوانيين الاحزاب السياسية حتى عام 2003

هناك سؤال يطرح نفسه هنا هل كانت الدولة العراقية بلا قانون للأحزاب منذ تأسيسها عام 1921؟

الجواب كلا .. فقد صدر قانون ينظم عمل الجمعيات والاحزاب من قبل حكومة عبد الرحمن النقيب الثانية (12/ ايلول 1921 – 19/ اب 1922)[7]، حيث صدر قانون الجمعيات في (2/ تموز 1922) ، بعد ان اقرته الوزارة في (29 / حزيران 1922) والذي مُنعت بموجبه عقد أي اجتماع لم تصدر به اجازة رسمية ، فكان قانوناً مقيداً لحرية الاجتماع والتجمع [8]، واستمر العمل به حتى بعد ثورة 14 تموز 1958 وكانت وزارة الداخلية تجيز تأسيس الاحزاب على وفق القانون السابق.

أزدادت الضغوط الشعبية للمطالبة بأجازة الاحزاب السياسية لذا صدر قانون الجمعيات الثاني (رقم 1 لسنة 1960) والذي جاء في الاسباب الموجبة له **" كانت فترة الانتقال التي أعقبت ثورتنا المباركة أصبحت على وشك الانتهاء حيث سبق للزعيم أن حدد يوم 6 كانون الثاني /1960 (يوم الجيش) للبدء بتشكيل أحزاب وجمعيات جديدة تأخذ مكانها في خدمة جمهوريتنا الخالدة ولضمان ممارسة هذه الجمعيات لنشاطها في جو من الديمقراطية وعلى أسس الحرية التي نادت بها ثورة الرابع عشر من تموز لذلك فقد شرع قانون جديد ينظم أحكام الجمعيات ويكفل حماية النشاط الإجتماعي والسياسي الذي تقوم به . ويسعى لتكوين وعي عام ينمي الفعاليات الاجتماعية ويطور الحياة السياسية في البلاد وفقاً لما تقتضيه المصلحة الوطنية"** [9]،وقد تم بناء القانون على عدة اسس منها :

1- اقر مبدأ حق التنظيم لكل جمعية لا تتعارض مع استقلال البلاد ، ووحدتها الوطنية ونظامها الجمهوري ،وتقوم بفعالياتها السياسية بالطرق السلمية للديمقراطية.
2- جعل السلطة النهائية في اجازة الاحزاب وحلها بيد الهيئة العامة لمحكمة التمييز ، وهي أعلى هيئة قضائية في البلاد.
3- فسح المجال لكل المواطنين الراشدين في ممارسة حق تكوين الجمعيات والانتماء اليها عدا افراد القوات المسلحة والقضاة وغيرهم .
4- يجب أن تقوم الانظمة الداخلية للجمعيات على اسس ديمقراطية .[10]

وقد الغى هذا القانون مرسوم الجمعيات الذي سبقه ذي الرقم (63 لسنة 1955).[11]

ومع مجيء البعث بانقلاب 17 تموز عام 1968 ، تم تجاهل القوانيين والمراسيم السابقة ، وسارت البلاد باتجاه حكم الحزب الواحد ، مع بقاء بعض الاحزاب لأغراض سياسية ، فيما كانت المنطقة الكردية عصيّة على محظورات الحكومة بخصوص تشكيل الاحزاب أو منعها .[12]

على أية حال اضطرت السلطة البعثية الحاكمة لإصدار قانون جديد للاحزاب برقم (30 لسنة 1991) في 1991/9/1 ، تحت ضغوطات نتائج حرب الخليج الثانية، حيث جاء ضمن الأسباب الموجبة لصدور القانون **" واستجابة لمتطلبات المرحلة التاريخية الجديدة من حياة العراق العظيم ، في إتاحة المجال على نطاق أوسع لكل المواطنين الراغبين في خدمة البلاد وتعزيز سيادتها واستقلالها ووحدتها الوطنية ..... شرع هذا القانون"**[13].

ولكن من المهم أن نلاحظ أنه عمليا كان لدى البلاد ثلاثة قوانين للأحزاب ، كان الاكثر فعالية منها الذي شرّع عام 1922، أما الثاني فهو تعديل للقانون الاول ، والثالث كان حبراً على ورق ، فلم يكن في الساحة السياسية غير حزب البعث ولا يسمح لسواه بالعمل في العراق ، والذي يتجرأ ويعمل خارج اطار المنظومة الحزبية لحزب البعث يقع تحت طائلة عقوبات قانونية تصل الى مستوى الاعدام.

ومما سبق يبدو واضحاً أن التشريعات المنظمة للعمل الحزبي (قوانيين الاحزاب) منذ تأسيس الدولة العراقية عام 1921وحتى عام 2003، تشترك في قضيتين أساسيتين :**الاولى** تقييد العمل من خلال وضع ضوابط على حرية تأسيس الاحزاب ، وتوسيع دور السلطة في التدخل في حياتها الداخلية ، **والثانية** حظر وتحريم أي تنظيم سياسي قائم على اساس ديني أو طائفي أو قومي أو مناطقي ، وعلى هذا الاساس كان العمل الحزبي في تلك الفترة لم يركز على البيئة التنظيمية لتلك الاحزاب ، بل كانت الاحزاب منشغلة في مقارعة السلطة ولم تستطيع أن تحدد لها بناء تنظيمي واضح المعالم .

المبحث الثالث : قوانيين الاحزاب السياسية بعد عام 2003

إن الأنظمة السابقة التي حكمت العراق لم تترك تأثيرها السلبي فقط من خلال الخراب والدمار للبنية التحتية ، والتعذيب والقتل لأبناء الشعب ، والدخول في مغامرات عسكرية خاسرة ، بل إن من أكثر التأثيرات خطورة لهذه العهود هو ما تركته من شرخ كبير في النسيج الاجتماعي العراقي ، وطبيعة العلاقة المتبادلة بين المكونات الاجتماعية المختلفة ، حتى باتت هذه العلاقة يشوبها الكثير من التأزم والتنافر والشك وعدم الثقة مما انعكس على طبيعة الاندفاعات السياسية لديها ، وللخروج من هذا الواقع الاجتماعي غير الصحي ، وجعل التنوع بين مكونات الشعب العراقي عامل إثراء وقوة للفعل السياسي لابد من العمل المخلص والدؤوب من قبل النخب السياسية الممثلة لهذه المكونات لترسيخ وتعزيز مبدأ التعايش السلمي ، وخلق منظومة قيم معتدلة تكون بديلا للمنظومة الحالية المتأزمة في كثير من مفاصلها، وقد أثبتت السوابق التاريخية في البلدان التي عاشت نفس تجربة الشعب العراقي انه بدون ترسيخ مبدأ التعايش السلمي لن يكون هناك استقرار سياسي أو امني، ولن يكون هناك نهوض اقتصادي ومجتمعي.

الحزب السياسي هو اتحاد اشخاص يعتنقون نفس المباديء السياسية ، او هو مجموعة من الافراد ينظمون تنظيماً معيناً وتجمعهم مصالح معينة ويهدفون الى تسلم السلطة او المشاركة فيها ، كانت الاحزاب السياسية في العراق قبل الاحتلال الامريكي عبارة عن حزب واحد ، فتأسيس الاحزاب السياسية محظور في العراق خلال تلك الحقبة ، ومن صفات الدكتاتورية هو حل كل الاحزاب السياسية واقامة حزب واحد يقوم بكسب تأييد الشعب لصالح الحاكم ، الذي اعتمد على سياسة الحزب الواحد وهو حزب البعث العربي الاشتراكي والزم الشعب بالانتماء اليه، فالمواطن الذي لا ينتمي يفصل من وظيفته او يبقى عاطل عن العمل ، ويعيش مطارد ومشبوه امنياً ، وبعد الاطاحة بنظام صدام حسين من قبل الاحتلال الامريكي عام 2003 وتشكيل مجلس الحكم الانتقالي بإدارة الحاكم المدني الامريكي بول بريمر فتح الباب على مصراعيه للانتقال من نظام الحزب الواحد الى التعددية الحزبية لتمثل هذه الحقبة مرحلة نوعية جديدة في تاريخ الدولة العراقية ، ومنذ ذلك التاريخ تواجدت الاحزاب في العملية السياسية بشكل فوضوي في ظل غياب قانون تنظيم الاحزاب.[14]

أن القوانيين التي صدرت بعد عام 2003 تختلف عن غيرها في أنها لا تتضمن أي تدخل من قبل الدولة في عملية تأسيس الاحزاب أو نظامها الداخلي ، كما لم تحدد أي شروط لقيام أو عمل الاحزاب لكونها تنطلق من حاجة سلطة الائتلاف المؤقت الى أقامة دولة ديمقراطية على اساس اقتصاد السوق ، وأهم و أول هذه التشريعات المحددة هو قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة 2003 ،حيث نصت المادة (13ج) من هذا القانون على: "ان الحق بحرية الاجتماع السلمي وبحرية الانتماء في جمعيات هو حق مضمون كما ان الحق بحرية تشكيل النقابات والاحزاب والانضمام اليها وفقا للقانون، هو حق مضمون" [15]، وقد شهدت الساحة السياسية العراقية فورة سياسية أندفعت خلالها القوى السياسية والشخصيات الى تشكيل احزاب وتكتلات شبه حزبية حملت أسماء مختلفة كتعبير عن التوق للعمل السياسي .[16]

أن تطور وبناء الدولة الديمقراطية ، في ظل الظروف التي سادت العراق بعد التغيير ، يتطلب من الحزب أن تكون المواطنة وحدة بنائه والديمقراطية أساساً في منهاجه وفي حياته الداخلية وأن يحتكم لآلياتها وأحكامها قولاً وفعلاً ، ولا يمكن تصور قيام نظام ديمقراطي من دون أحزاب سياسية، حيث يعد الحزب السياسي قناة الرأي العام في البلاد ، فالوحدات المكونة للمجتمع الحديث هي الأحزاب السياسية ولا يوجد مجتمع ديمقراطي من دون أحزاب تمثل قطاعات مختلفة ومصالح مختلفة أيضاً ، لذا تعد الأحزاب من المؤسسات الديمقراطية المعاصرة ، ومن بين مهامها تحديد بيئة التنافس الانتخابي والناخبون يصوتون في الأغلب لقوائم الأحزاب وليس للأشخاص ، وعلى هذا الاساس يمكن تحديد مفهوم الحزب في الأدبيات السياسية بكل إيجاز على أنه تنظيم يسعى إلى وضع ممثليه المعلنين في موقع الحكم ، وفي التفاصيل يعرف الحزب بأنه جماعة سياسية تتقدم للانتخابات وتكون قادرة على أن تقدم من خلال الانتخابات مرشحين للمناصب العامة .[17]

هناك من يذهب أيضاً إلى تعريف الحزب بأنه جماعة منظمة تؤسس طبقاً لأحكام القانون، وتعمل بموجب الوسائل السياسية والاقتصادية وذلك عن طريق المشاركة في مسؤوليات الحكم وربما نجد في التعريف التالي قواسم مشتركة ، فهناك من عرف الحزب بأنه : عدد من الأفراد ذوي حنكة وخبرة سياسية تربطهم أيديولوجية واحدة وبرنامج عمل وأهداف متعددة يسعون إلى الوصول إلى مركز صنع القرار والمشاركة فيه بالطرق السلمية خدمة للصالح العام.[18]

مع بدء العملية السياسية العراقية في عام 2003 ، متمثلة بمجلس الحكم الانتقالي انبثقت عدة أحزاب سياسية وشخصيات تبوأت المشهد طيلة فترة «مجلس الحكم الانتقالي» والتي استمرت سنة واحدة فقط، حيث كانت الشخصيات التي تبوأت مقاعد المجلس هي نواة تشكيل الأحزاب السياسية العراقية في الفترة اللاحقة وما تبعها.

مع تقدم الأيام وتتابع السنوات، تزايدت أعداد الأحزاب في العراق حتى أن معدل الزيادة صار يُعدّ بالأيام، فوصل عدد الأحزاب المشاركة في انتخابات عام 2014 إلى ما يزيد عن 265 حزبًا وتجمعًا سياسيًا صادقت عليه المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في حينها، ما لبثت هذه الأحزاب أن اندمجت فيما بعد في 36 كيانًا سياسيًا كبيرًا.[19]

ولغرض دراسة واضحة عن قوانيين الاحزاب بعد عام 2003 يجب تحليل القانونين الذين صدرا بعد التغيير عام 2003 وهما :

1- قانون رقم 97 لسنة 2004

إن أمر سلطة الائتلاف ذي الرقم (97 لسنة 2004) ، الذي اشير اليه بقانون (الاحزاب والهيئات السياسية) ، والذي يتكون من سبعة مواد ، وجرت في ضوئه الانتخابات العراقية عام 2005 [20] ، يمكن القول أنه ربما جاء بناء على تقرير اللجنة التي شكلتها سلطة الائتلاف لدراسة واقع الاحزاب والجمعيات الانسانية ووضع ضوابط قانونية للعمل الحزبي والتي تألفت من أعضاء في مجلس الحكم في 2003/9/30 ، وعند دراسة القانون الجديد نلاحظ أنه قد عرف في الفقرة الأولى من القسم الثاني منه الكيان السياسي بأنه : " أي منظمة بما في ذلك أي حزب سياسي تتكون من ناخبين مؤهلين يتآزرون طواعية على أساس أفكار أو مصالح أو آراء مشتركة بهدف التعبير عن مصالحهم ونيل النفوذ وتمكين مندوبيهم من ترشيح انفسهم لمنصب عام شرط حصول هذه المنظمة المكونة من الناخبين المؤهلين على المصادقة الرسمية ككيان سياسي من قبل المفوضية العراقية المستقلة للانتخابات (المفوضية العليا). كما يمكن أن تعني عبارة كيان سياسي شخصا واحدا بمفرده عندما ينوي ترشيح نفسه للانتخابات شرط حصوله على المصادقة الرسمية ككيان سياسي من قبل المفوضية" [21]، ثم حدد الامر (97) في القسم الثالث منه الوضع القانوني للكيانات السياسية بالشكل الاتي:

1. يصبح كل كيان سياسي بعد المصادقة عليه كيانا قائما بذاته ما لم يكن قد تمتع بهذا الوضع القانوني سابقا.
2. للكيانات السياسية الحق في امتلاك العقارات واستئجارها، وابرام العقود والمعاملات، والتمتع بأية استحقاقات قانونية إضافية تقرها اللوائح والأنظمة..
3. كل الكيانات السياسية متساوية أمام القانون.
4. لا يحق لأي كيان لم يحصل على المصادقة من قبل المفوضية الترشيح للانتخابات.[22]

أما القسم الرابع من الأمر، فقد حدد المبادئ العامة التي يجب على الكيانات السياسية التقيد بها وهي:

1. تحديد المفوضية لأية أفعال غير قانونية تمارسها الكيانات السياسية واتخاذ الإجراءات العقابية بحقها والتي تصل إلى حد سحب المصادقة، إضافة إلى العقوبات الجنائية التي اقرها القانون العراقي.
2. يجب على الكيانات السياسية التقيد بالتعليمات الآتية:

أ- عدم الارتباط بأية قوة مسلحة أو ميليشيا أو وحدة عسكرية.

ب- عدم الحصول على تمويل مباشر أو غير مباشر من أية قوة مسلحة أو ميليشيا أو وحدة عسكرية.

ت- عدم ترشيح أي مرشح لا تتوفر فيه المعايير القانونية النافذة.

ث- التقيد بالقوانين والأنظمة المنظمة لعمل الأحزاب في العراق.

ج- التقيد بقواعد السلوك التي تصدرها المفوضية.

ح- أن يكون لها نظام داخلي يحدد برامجها وعملها متاح للشعب ويستثنى من ذلك الأفراد الذين اكتسبوا صفة كيان سياسي.

خ- لها الحق في تشكيل ائتلافات مصالح للتنافس الانتخابي.[23]

يتضح من خلال ما تقدم إن المعايير العراقية لتنظيم الأحزاب السياسية كما وردت في الأمر 97 لسلطة الائتلاف هي كالآتي:

1- الاعتراف للأفراد بحق التجمع والاجتماع وحرية تكوين الأحزاب السياسية.
2- الهدف السلمي للتجمعات والأحزاب والاجتماعات السياسية.
3- حظر المشرع العراقي أي تجمع أو اجتماع يحرض على العنف والكراهية والتمييز العنصري أو يروج أو يمجد ذلك .
4- وضع المشرع العراقي قيود على مشاركة القوات المسلحة وقوى الامن والشرطة في العمل السياسي (المادة4/ ثالثا/ أ).
5- التأكيد على حرية الانتماء للتجمعات السياسية وحرية البقاء والانسحاب منها دون قيد أو إكراه .

والملاحظ أنه قانون فضفاض واسع في منح الحرية لاي اشخاص كانوا ان يشكلوا حزب أو كيان سياسي حتى أذا كان شخص واحد، وهو قانون وضع لغرض تنظيم أو تسهيل عملية المشاركة في الانتخابات التي جرت عام 2005 ، حيث كان من الاسباب الموجبة لتشريع هذا القانون هو السعي لقيام الشعب العراقي لاختيار حكومته عن طريق انتخابات صادقة ومؤثوق بها، خلال

موعد لا يتعدى كانون الثاني 2005 ، وكذلك اصراراً على تحقيق الاهداف الانتقالية لقانون الادارة (قانون ادارة دولة العراق) خلال الفترة الانتقالية ، بما في ذلك أعداد الدستور والمصادقة عليه ، وتأليف حكومة منتخبة بموجب هذا الدستور ، لذا كانت الغاية من أصدار هذا الامر أو القانون كما يسمى من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة هي : " يشكل هذا الامر جزءاً من الاطار القانوني لانتخابات حقيقية وذات مصداقية تعكس بشكل منصف وفرة تنوع الفكر السياسي في العراق عن طريق تشجيع تطوير الهيئات السياسية في كافة ارجاء العراق وتنظيم ذلك على نحو نزيه ومنصف " .[24]

أما الملاحظة الابرز على هذا القانون الارتجالي ، أنه لم يشير الى مصادر التمويل التي يجب أن يعتمد عليها الحزب في تمويل نشاطاته ، و أرتباطاته الخارجية ، أنما ركز فقط على ضرورة عدم تكوين اي علاقة مع اي قوة مسلحة أو مليشيا أو وحدة عسكرية ، أو الحصول على تمويل من هذه القوة المسلحة أو المليشيات ، ولعل السبب الاساس هو حماية للمصالح الامريكية التي كانت موجودة في العراق في تلك الفترة من أي هجمات مسلحة فقط ، بغض النظر عن الطريق الذي تحصل منه هذه الاحزاب لاموالها ، حتى وأن كانت عن طريق استغلال المال العام والمصالح الحكومية العائدة ملكيتها للدولة .

لقد انفرد قانون الاحزاب والهيئات السياسية (رقم 97 لسنة 2004) بخاصية فريدة ، الا وهي أنه أعطى الحق حتى للاشخاص المنفردين بأن يكونوا كيانات سياسية لغرض خوض العملية الانتخابية ، أذا حصل الواحد منهم على توقيع ما لايقل عن (500) ناخب مؤهل ، وبالفعل فقد حصل بعض الاشخاص على تصديق المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بأعتبارهم كيانات سياسية ، وهو مبدأ غريب انفرد به هذا القانون عن باقي التشريعات الانتخابية الدولية ، على اعتبار أن هؤلاء لايكونون اعضاء في الحزب أو الكيان السياسي.

2- قانون الاحزاب رقم 36 لسنة 2015

لقد كفل دستور جمهورية العراق لسنة 2015 ، في المادة (39) ،حيث جاء فيها " اولاً:- حرية تأسيس الاحزاب السياسية والجمعيات أو الانضمام اليها مكفولة ، وينظم ذلك بقانون ،ثانياً:- لا يجوز اجبار احد على الانضمام الى حزب أو جمعية أو جهة سياسية أو اجباره على الاستمرار في العضوية فيها "[25]، لذا عانت التجربة الحزبية في العراق بعد سقوط الدكتاتورية ، وقبل اقرار قانون الاحزاب لسنة 2015 ، من سلبيات ومشاكل عدة منها ما هو امتداد لسلبيات العهود السابقة، ومنها ما هو جديد، وكما يلي:

1- إن كثيرا من هذه الأحزاب بلا برنامج سياسي واضح تلتف حوله الجماهير وتشعر انه يحقق مصالحها.
2- إن هدف هذه الأحزاب هو امتلاك السلطة لا خدمة الشعب ، فهي تجري خلف الكراسي، بدلا من أن تأتيها الكراسي كاستحقاق، وبصرف النظر عن من يمنح الكرسي أو كيف يتم الحصول عليه.
3- إنها أحزاب طوائف وقوميات ومناطق وفئات أكثر منها أحزاب وطنية واسعة الامتداد تجمع العراقيين من الجبل إلى البحر.
4- سيادة ثقافة الإقصاء والنبذ والتهميش وخلق الأزمات في الخطاب المتبادل بين هذه الأحزاب بدلا من ثقافة الحوار وتقبل الرأي والاجتماع على قواسم وطنية مشتركة.
5- سيادة نزعة الزعامة والقيادة الفردية في هذه الأحزاب، إذ تجد أنها تستمد وجودها من الانتماء لشخصيات محددة أكثر مما تستمده من برنامجها السياسي فهي قائمة على الولاء لهذه الشخصيات بدلا من الولاء للوطن.
6- إن بعضها يمثل أحزابا نخبوية وليست أحزابا جماهيرية، فيحاول تلافي هذا العيب بوسائل مختلفة لا تمت للعمل الحزبي بصلة.[26]

ونظراً للفوضى التي انتشرت في الحياة الحزبية في العراق ، بسبب عدم الاهتمام بوجود تشريع قانوني اساسي خاص بالاحزاب ينظم وجودها ويثبت انظمتها الداخلية ، حيث ان الاحزاب الكبيرة العاملة في العراق لا تهتم بذلك الا وقت الانتخابات ، لكي تسجل في المفوضية المستقلة للانتخابات مما ولد حاجة ضرورية الى قانون خاص بالاحزاب ينظم عملها لذا جاء القانون (رقم 36 لسنة 2015).

لماذا قانون الأحزاب ؟

لأن قانون الأحزاب هو الإطار القانوني الذي تعتمده الدولة لتنظيم الحياة السياسية والحزبية، والقانون هو الذي يمنح الأحزاب التراخيص بالعمل ويمارس الإشراف والرقابة عليها، ويحدد آليات تشكيلها وينظم الإطار العام للمبادئ الوطنية الواجب التمسك بها حفاظاً على سلامة واستقرار الدولة والمجتمع ، ويحدد القانون أيضاً طرق تسجيل الأحزاب وحقوقها وواجباتها وتمويلها، ويبين أيضاً قواعد عمل الأحزاب وفق أنظمة قانونية واضحة ومحددة ، وتتابع المؤسسة المشرفة على تنفيذ قانون الأحزاب كل ما يتعلق

بشؤون الأحزاب وتهيئ الأسس والظروف اللازمة لإنجاح قيام حياة حزبية مستقرة تعمل وفق نظام ديمقراطي دستوري متطور.

أن تشريع قانون الاحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015 ، يعد حدث مهماً في الحياة السياسية والاجتماعية في العراق ، باعتباره يبيح وينظم التعددية السياسية والحزبية وفق القانون ، وأحترم أرادة المواطن ، وانسجاماً مع متطلبات الحياة السياسية الجديدة وما تفرضه من تحولات ديمقراطية ، وتصب في تنظيم الإطار القانوني لعمل الاحزاب السياسية على أسس وطنية وديمقراطية تضمن التعددية السياسية وتحقق مشاركة أوسع في الشؤون العامة ، وقد جاء في الاسباب الموجبة لتشريعه : "أنسجاماً مع متطلبات الحياة السياسية الجديدة والتحول الديمقراطي ، ولغرض تنظيم الاطار القانوني لعمل الاحزاب السياسية على أسس وطنية ديمقراطية تضمن التعددية السياسية وتحقق مشاركة أوسع في الشؤون العامة ، شرع هذا القانون" .[26]

احتوى القانون على (61) مادة موزعة على عشرة فصول تتضمن السريان والتعاريف والاهداف والمبادئ الاساسية وأحكام التأسيس وأجراءات التسجيل والحقوق والواجبات والتحالف والاندماج وتوقف النشاط السياسي والاحكام المالية والاحكام الجزائية والاحكام العامة .

قانون الاحزاب المهمل عمداً من قبل الاحزاب الكبيرة المتنفذة ، ليس قانونا طائفيا لتحدد بنوده النسب والكميات والمحاصصات ، وهو ليس سنيا او شيعيا او كرديا انه بكل بساطة قانون لتنظيم الحياة الحزب في البلاد على وفق ضوابط واطارات قانونية منسجمة مع التطورات السياسية في البلاد.

الا أنه يجابه بمعارضة بسبب بندين من بنوده ، وهما من ابقى القانون تحت طائلة الانتظار والتأخير مركوناً على رفوف البرلمان وفي ادراج السادة النواب اخطر البنود التي ذكرها مشروع القانون هو منع تشكيل الاحزاب على اسس طائفية وعرقية ودينية، الفقرة الثانية من المادة الخامسة من مشروع القانون تقرر "عدم جواز تأسيس أحزاب على أساس عنصري أو طائفي أو عرقي أو قومي أو على أساس التكفير والإرهاب".[28]

باستثناء الفقرة الاخيرة الخاصة بالتكفير والارهاب (غير المحدد) فان التوصيفات الاولى للفقرة الثانية تنطبق على جميع الاحزاب المتنفذة، فكل الاحزاب الدينية الاسلامية قائمة على اساس طائفي شيعيا وسنيا ، وهذه قضية معروفة، والتعرض الى هذا الجانب الذي ، تقوم على اساسه هذه الاحزاب ، سيؤدي الى تفكك الجمهور الطائفي وتنوعه وتوزعه على احزاب وطنية وبالتالي تفقد تلك الاحزاب الكثير من سطوتها على الارض ، رغم كل الادعاءات التي تجهر بها من انها احزاب وتيارات وتكتلات غير طائفية.[29]

والحال نفسه ينطبق على تشكيلات الاحزاب وفق القياسات القومية ،فالأحزاب في اقليم كردستان باستثناء الحزب الشيوعي هي احزاب قائمة على اساس قومي كردي ، كما ان الاحزاب العربية في الوسط والجنوب قائمة على اساس قومي عربي.[30]

البند الآخر الذي يلاقي هو ايضاً معارضة اكثر شدّة وضراوة من الاول هو ، الكشف عن مصادر تمويل الاحزاب ، حيث تنص المادة 19 ثانيا : " لا يجوز لأعضاء الحزب السياسي ان يقبلوا من أي حزب او أية جمعية او منظمة او شخص او اية جهة في خارج العراق اموالاً عينية او نقدية الا بموافقة مجلس الوزراء, ويعاقب المخالف بالسجن وتصادر هذه الاموال في جميع الاحوال "، فيما تنص المادة 26 اولاً : " يودع الحزب السياسي موجوداته النقدية لدى أحد المصارف العراقية .وتخضع حسابات الحزب السياسي لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية ويقدم الديوان الى مجلس النواب والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات تقريراً سنوياً عن ذلك ".[31]

وطبعا مثل هذه المادة ستحرم الكثير من الاحزاب الكبيرة من مصادر تمويل خارجية، تحت شتى التسميات والعناوين ، وتأتي هذه المادة للحفاظ على ما يفترض ان تكون سياسات وطنية للأحزاب ، ويمثل الدعم الخارجي المالي معوقا كبيرا امام مثل هذه السياسات لان تلك الاحزاب ستخضع تكتيكاتها اليومية واستراتيجياتها ، الى توجهات مصادر التمويل ، بل ان مواقفها السياسية المؤشر عليها خارجيا تسهم اما بخلق ازمات سياسية في البلاد او عرقلة حل الازمات السياسية اذا كانت الحلول تتعارض مع ما تريده مصادر التمويل.[32]

طبعا لا يقر اي حزب بحصوله على دعم مالي خارجي خوف الوقوع تحت طائلة قانونية، وان كانت خارج أي قانون للأحزاب ، لكن واقع الاحزاب السياسية في العراق والتكتلات تشير الى ان معظم الاحزاب تتلقى دعما ماليا خارجيا بشكل من الاشكال ، وللسيطرة على التمويل الخارجي اخضع القانون حسابات الاحزاب الى رقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية .[33]

هذا البند بالنسبة للأحزاب الكبيرة لا يقل خطورة على مستقبلها السياسي من بند منع تشكيل الاحزاب على اسس قومية وطائفية وعنصرية وعرقية ، رغم ان بنوداً اخرى في القانون حلّت هذه الاشكالية من خلال تخصيص الدولة لمعونات مالية للأحزاب من الميزانية العامة تتناسب مع حجم هذا الحزب او ذاك ، لكن الاحزاب المعارضة لبند منع الدعم الخارجي تعتبر معونات الدولة

متواضعة امام احتياجاتها الكبيرة خصوصا في اوقات الانتخابات التي تتطلب تمويلا كبيراً .

ويبدو أن الكتل الكبيرة في الحياة السياسية العراقية هي السبب في تعطيل إجازة قانون الأحزاب من قبل البرلمان نظرا إلى أنه يقيّدها بضرورة الإفصاح عن مواردها ويحظر عليها الاتصال بأية جهة أجنبية ، بالرغم ان مشروع قانون الأحزاب يضمن للأحزاب السياسية حق التملك وقبول المنح والهبات من خارج العراق ولكن بعلم من دائرة الأحزاب تستحدث في وزارة العدل ، بالإضافة إلى تخصيص منحة للأحزاب السياسية من ميزانية الإقليم وفق ضوابط تقررها وزارة المالية ، الا ان هذه الضمانات على ما يبدو لا تتجاوب مع النفقات الكبيرة للأحزاب العراقية الكبيرة.[34]

ويمكن القول ، ان الخوف من كشف مصادر التمويل التي تقدر بملايين الدولارات ، أو أن تفقد هذه الكتل السياسية التدخل في قرارات وأعمال الحكومة وكذلك الدوائر التابعة للدولة ، هذا التدخل الذي يتيح لها الكثير من فرص التعيينات وإجراء المحاصصات الوظيفية والمالية وغيرها أو الكشف عن قضايا تخص البرامج والانتماء والعلاقات مع قوى خارجية، أو دور الأحزاب والكتل السياسية والدينية في تعطيل العمل بقانون الأحزاب وقيام الدولة المدنية.

تضاف ملاحظة مهمة وهي اشتراط الفقرة الاولى من المادة الحادية عشرة أن يرفق مع طلب التأسيس قائمة بأسماء ما لا يقل عن ألفي عضو ومقيمين في ست محافظات ، ومعززة بتواقيعهم الشخصية ومصدقة من كاتب العدل ، فيما اشترط قانون الأحزاب (رقم 30 لسنة 1991) توقيع الطلب من قبل 150 عضوا ، وان قانون الأحزاب لإقليم كردستان العراق يشترط توقيعها من قبل 50 عضوا . واشتراطات القانون تبدو الى حد ما امنية، او انها تثير مخاوف امنية لدى الاحزاب ، التي على وفق مشروع القانون المقترح لا يمكن تسميتها بالصغيرة ، لان الحزب الذي به (2000 عضو) ، ويعمل في ست محافظات لا يعد حزبا صغيرا ويبدو ان هذه الفقرة تم تفصيلها على قياسات الاحزاب الكبيرة النافذة.

فشرط توفر (2000عضو) الى الحزب لحظة تأسيسه تقييد مهم لحرية التعبير عن الرأي التي تخلق نوعين من العراقيين ، من هم أكثر من (2000) شخص لهم حرية التعبير، ومن هم اقل من (2000) شخص يمنعون منعا باتا عن التعبير ، لأن الاحزاب غير المجازة ممنوعة، وفي مبادئ الحريات العامة أذا تم اتفاق شخصين على تأسيس حزب فلهم الحق في ذلك لان هدفهم هو التعبير عن ارائهم واعلان ذلك على الملأ.

ويظهر الطابع التعسفي لهذه القاعدة واضحا في العقوبة الجزائية بالحبس من 6 أشهر الى سنة التي تقع، وفق المادة 46 من الفصل التاسع، على كل من يساهم باي شكل في تأسيس او عمل أي حزب غير مرخص ، وهذا يعني ان هذا القانون لا يكتفي بمنع فئات واسعة من المواطنين من التعبير عن آرائهم وانما يلقي في السجن كل من لا يستطيع تجميع هذا العدد من المواطنين.[35]

أن تشريع قانون الاحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015، يعد حدث مهماً في الحياة السياسية والاجتماعية في العراق، باعتباره يبيح وينظم التعددية السياسية والحزبية وفق القانون ، وأحترم أرادة المواطن ، وانسجاماً مع متطلبات الحياة السياسية الجديدة وما تفرضه من تحولات ديمقراطية ، وتصب في تنظيم الإطار القانوني لعمل الاحزاب السياسية على أسس وطنية وديمقراطية تضمن التعددية السياسية وتحقق مشاركة أوسع في الشؤون العامة ، ولكي لا تبقى نصوص ومواد القانون رهينة وقاصرة التنفيذ العملي ، يحتم على أصحاب الاختصاص من القانونين والسياسيين تقييم وتقويم هذه النصوص، لكي لا تكون متعارضة أو معطلة التطبيق في الحياة العملية عندما يصبح نص متأرجح بين الاستيعاب للواقع وبين الانكفاء على نفسه.

الاستنتاجات

نستنتج مما تقدم بعض النقاط الاساسية منها :

1- ان الحياة الحزبية في العراق تعتبر نموذجا مختلفا عن التجارب الحزبية الموجودة في بقية الدول وذلك لعدم وجود قانون ينظم عمل هذه الاحزاب في الفترات السابقة للتغيير عام 2003 .
2- الاحزاب العراقية في كثير من تفاصيلها تعتمد في تشكيلها على الولاء المذهبي والطائفي وهذا يتناقض مع العملية الديمقراطية .
3- قانون الاحزاب الذي شرع عام 2015 يمثل وجهة نظر الاحزاب الكبيرة بسبب المواد الواردة فيه والخاصة بالقواعد الجماهيرية مما يبعد الاحزاب ذات القواعد القليلة عن مجال المنافسة .

الخاتمة

ان عملية التشريع في فترة ما بعد التغيير خصوصا ما بعد الفترة الانتقالية، أي فترة الحكم البرلماني منذ عام 2006 ، وبعد أقرار الدستور عام 2005 ، ولحد الآن قد تعرضت في كثير من الاحيان الى المماطلة والتأخير غير المقصود ، والمقصود في الاغلب الاعم

، بسبب المناكفات والمصالح الضيقة والذاتية للكتل والاحزاب التي اسس العديد منها على اسس ضيّقة ، مما ادى ويؤدي الى عدم صدور تشريعات بعينها او تلبية استحقاقات تشريعية نص عليها الدستور ، وكانت التشريعات في احسن الاحوال تصدر متأخرة او في اللحظات الاخيرة للاستحقاق الدستوري او لاتصدر اصلاً في بعض الاحيان ، بالرغم من الحاجة الشعبية الضرورية والملحّة لتشريعها قبل او في موعد استحقاقها الدستوري على الاقل، لذلك نرى معظم التشريعات التي صدرت كانت تتسم بالنقص والتناقض والتعارض حتي فيما بين مواد القانون الواحد ، اضافة لإتسامها بالركاكة القانونية والصياغية واللغوية مما يؤدي الى ان تلك التشريعات تولد وتولد معها بنفس الوقت مبررات ومطالبات تعديلها.

هذه الاسباب تؤدي الى انعدام حياة حزبية منظمة في العراق ، وخاصة أن السبب الاساسي لجميع التشريعات القانونية التي صدرت في العراق هي في اطار العملية الانتخابية وخاصة بعد التغيير عام 2003 ، فالعمل التنظيمي في اطار القانون يكون في فترة الانتخابات فقط ، لهذا فالاحزاب السياسية في العراق قد تزايدت أعدادها بصورة تصاعدية مع كل دورة انتخابية ، حتى وصلت أعدادها الى اكثر من 300 حزب ، وهو عدد على كثرته لايعكس الحياة الديمقراطية التي يجب أن يعيشها العراق بعد مرحلة دكتاتورية ذات حزب شمولي أوحد، بالاضافة الى أن هذه الاحزاب وخاصة الكبيرة والمتنفذة في السلطة تضع تشريعات تلائم وضعها قبل اي اعتبارات أخرى .

الهوامش

(1) عبد الرزاق مطلك الفهد ، الاحزاب السياسية في العراق ودورها في الحركة الوطنية والقومية 1934- 1958 ،طبعة أولى ، لبنان –بيروت ، 2011، ص 29-31 .

(2) المصدر نفسه ، ص 31 .

(3) جعفر عباس حميدي ، تاريخ العراق المعاصر 1914 – 1968 ، الطبعة الاولى ، بغداد ،2015 ، ص 184 – 186 .

(4) المصدر نفسه ، ص 191 – 192 .

(5) عبد الرزاق الفهد ، المصدر السابق ، ص 30 -31 .

(6) عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات العراقية في العهد الملكي ، الجزء الثامن، الطبعة الثامنة ، بغداد ، 1988 ،ص 342-343 .

(7) عبد الرزاق الحسني،تاريخ الوزارات العراقية ، الجزء الاول ، ص 68 .

(8) المصدر نفسه ، ص 113 .

(9) جمهورية العراق ،الوقائع العراقية (جريدة) ، العدد 283 في 2/ 1/ 1960 .

(10) جعفر عباس حميدي ، التطورات السياسية في العراق 1958 – 1968 (دراسة وثائقية في ضوء التقارير الامنية الخاصة)، بغداد ، 2010 ، ص 23- 24 .

(11) جمهورية العراق ،الوقائع العراقية (جريدة) ، العدد 283 في 2/ 1/ 1960 .

(12) عبد الخالق حسين ،الطائفية السياسية ومشكلة الحكم في العراق ، طبعة أولى ، بغداد ، 2011 ، ص 185 – 196.

(13) جمهورية العراق ،الوقائع العراقية (جريدة) ، العدد 3371 في 1/ 9/ 1991.

(14) زياد خلف عبدالله الجبوري ، مقال بعنوان الاحزاب السياسية في العراق من الدكتاتورية الى الفوضوية ، منشور في الموقع الالكتروني للمركز الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ،www.democraticac.de .

(15) جمهورية العراق ،الوقائع العراقية (جريدة) ،نص قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ، العدد 3981 في 2003/12/31 .

(16) انعام السلطاني ، دراسة واقع الاحزاب العراقية وبنيتها التنظيمية قبل وبعد أقرار قانون الاحزاب العراقي 36 لسنة 2015، بحث منشور في موقع الحوار المتمدن على شبكة الانترنيت في 2016/6/3 ، www.m.ahewar.org .

(17) هشام زغاشو ، الاحزاب السياسية ودورها في العملية السياسية الديمقراطية ، بحث منشور الكترونياً في شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات، http://diae.net .

(18) سعاد الشرقاوي ، الاحزاب السياسية (اهميتها –نشأتها – نشاطها)،دراسة نشرها مجلس الشعب المصري ، مركز البحوث البرلمانية ، القاهرة ،2005 ،ص 5- 6 .

(19) زياد خلف عبدالله الجبوري،المصدر السابق .

(20) جمهورية العراق ،الوقائع العراقية (جريدة) ، العدد 3984 ، في 1/6/ 2004، ص 138 .

(21) المصدر نفسه ، ص 138 .

(22) المصدر نفسه ، ص 139 .

(23) المصدر نفسه ، ص 139 .

(24)المصدر نفسه ، ص 139 ، (المادة الاولى)

(25)دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(26)جمهورية العراق ،الوقائع العراقية (جريدة) ، العدد 4383 في 12/ 10/ 2015، ص 20-37 .

(27)فالح عبد الجبار واسماء جميل ، الاحزاب السياسية في العراق ، بحث منشور في موقع دراسات عراقية على شبكة الانترنيت ، www.iraqstudies.com .

(28)جمهورية العراق ،الوقائع العراقية (جريدة) ، العدد 4383 في 12/ 10/ 2015، ص 20-37 (المادة الخامسة).

(29)داخل حسن جريو ، الديمقراطية واحزاب العراق السياسية ، مقال منشور في موقع الحوار المتمدن الالكتروني ، في 2017/7/2، www.m.ahewar.org .

(30)الوجيز في الحركات والاحزاب السياسية الدينية العراقية ، مقال منشور في الموقع الالكتروني لمجلة الكاردينيا ، http://algardenia.com .

(31)جمهورية العراق ،الوقائع العراقية (جريدة) ، العدد 4383 في 12/ 10/ 2015، ص 20-37 (المادة 19) و (26) .

(32)مروج هادي الجزائري ، قراءة في قانون الاحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015 ، بحث منشور في مجلة كلية القانون ، جامعة بغداد ، ص 269 .

(33)جمهورية العراق ،الوقائع العراقية (جريدة) ، العدد 4383 في 12/ 10/ 2015، ص 20-37 (المادة 33 - 44).

(34)المصدر نفسه .

(35)المصدر نفسه.

المصادر

- انعام السلطاني ، دراسة واقع الاحزاب العراقية وبنيتها التنظيمية قبل وبعد أقرار قانون الاحزاب العراقي 36 لسنة 2015، بحث منشور في موقع الحوار المتمدن على شبكة الانترنيت في 2016/6/3 ، www.m.ahewar.org .
- جعفر عباس حميدي ، التطورات السياسية في العراق 1958 – 1968 (دراسة وثائقية في ضوء التقارير الامنية الخاصة)، بغداد ، 2010.
- جعفر عباس حميدي ، تاريخ العراق المعاصر 1914 – 1968 ، الطبعة الاولى ، بغداد ،2015.
- جمهورية العراق ،الوقائع العراقية (جريدة) ، العدد 283 في 2/ 1/ 1960 .
- جمهورية العراق ،الوقائع العراقية (جريدة) ، العدد 283 في 2/ 1/ 1960 .
- جمهورية العراق ،الوقائع العراقية (جريدة) ، العدد 3371 في 1 /9/ 1991.
- جمهورية العراق ،الوقائع العراقية (جريدة) ، العدد 3984 ، في 1/6/ 2004.
- جمهورية العراق ،الوقائع العراقية (جريدة) ، العدد 4383 في 12/ 10/ 2015.
- جمهورية العراق ،الوقائع العراقية (جريدة) ، العدد 4383 في 12/ 10/ 2015، ص 20-37 (المادة الخامسة).
- جمهورية العراق ،الوقائع العراقية (جريدة) ، العدد 4383 في 12/ 10/ 2015، ص 20-37 (المادة 19) و (26) .
- جمهورية العراق ،الوقائع العراقية (جريدة) ، العدد 4383 في 12/ 10/ 2015، ص 20-37 (المادة 33 - 44).
- جمهورية العراق ،الوقائع العراقية (جريدة) ،نص قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ، العدد 3981 في 2003/12/31 .
- داخل حسن جريو ، الديمقراطية واحزاب العراق السياسية ، مقال منشور في موقع الحوار المتمدن الالكتروني ، في 2017/7/2، www.m.ahewar.org .
- دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
- زياد خلف عبدالله الجبوري ، مقال بعنوان الاحزاب السياسية في العراق من الدكتاتورية الى الفوضوية ، منشور في الموقع الالكتروني للمركز الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ،www.democraticac.de.
- سعاد الشرقاوي ، الاحزاب السياسية (اهميتها –نشأتها – نشاطها)،دراسة نشرها مجلس الشعب المصري ، مركز البحوث البرلمانية ، القاهرة ،2005.
- عبد الخالق حسين ،الطائفية السياسية ومشكلة الحكم في العراق ، طبعة أولى ، بغداد ، 2011.
- عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات العراقية في العهد الملكي ، الجزء الثامن، الطبعة الثامنة ، بغداد ، 1988.
- عبد الرزاق مطلك الفهد ، الاحزاب السياسية في العراق ودورها في الحركة الوطنية والقومية 1934- 1958 ،طبعة أولى ، لبنان –بيروت ، 2011.

- فالح عبد الجبار واسماء جميل ، الاحزاب السياسية في العراق ، بحث منشور في موقع دراسات عراقية على شبكة الانترنيت ، www.iraqstudies.com .
- مروج هادي الجزائري ، قراءة في قانون الاحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015 ، بحث منشور في مجلة كلية القانون ، جامعة بغداد.
- هشام زغاشو ، الاحزاب السياسية ودورها في العملية السياسية الديمقراطية ، بحث منشور الكترونياً في شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات، http://diae.net .
- الوجيز في الحركات والاحزاب السياسية الدينية العراقية ، مقال منشور في الموقع الالكتروني لمجلة الكاردينيا ، http://algardenia.com .